مكفره فالصحيح انه لا يحنث لانه لم يقصد تكليمها فاشبه الناسي
ولانه ظن المحلوف عليه غيره فاشبه لغو اليمين وان سلم عليه حنث
لانه كلمه بالسلام وان سلم على جماعة هو فيهم واراد جميعهم
بالسلام حنث لانه كلمهم وان قصد بالسلام من عداه لم يحنث
لانه انما كلم غيره وهو يسمع وان لم يعلم انه فيهم ففيه روايتان
احدهما يحنث لانه كلمهم جميعهم وهو فيهم والثانيه لا يحنث
لانه لم يقصده ويمكن حمل قوليه في الحنث على اليمين بالطلاق والعتاق
لانه لا يعذر فيهما بالنسيان والحمل والصحيح من المذهب وعدم
الحنث على اليمين المكفره فان كان الحالف اماما او المحلوف
عليه ماموما لم يحنث بتسليم الصلاه لانه يخرج منها الا ان ينوي
تسليمه الماموم فيكون حكمه حكم ما لو سلم عليهم في غير الصلوة
ويحتمل ان لا يحنث بحال لان هذا لا يعد تكليما ولا يريده
الحالف فان حلف لا يكلم فلانا فكلم انسانا وفلان
يسمع يقصد بذلك اسماعه كما قال اياك اعني فاسمعي ياجارة
حنث نص عليه احمد قال اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه
انسانا وفلانا يسمع يريد بكلامه المحلوف عليه حنث لانه
قد اراد تكليمه وروي عن ابي بكر ما يدل على انه لا يحنث
فانه كان حلف ان لا يكلم اخاه زيادا فعزم زيادا على الحج
فجا ابو بكره فدخل قصره واخذ ابنه في حجره فقال ان اباك
يريد الحج والدخول على زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
السبب وقد علم انه غير صحيح ولم ير انه كلمه والاول الصحيح

لانه

لانه اسمعه كلامه يريده به فاشبه ما لو خاطبه به ولان
مقصود تكليمه قد حصل باسماعه كلامه **فصل**
وان كتب اليه او ارسل اليه رسولا حنث الا ان لا يكون
قصد ان لا يشافهه نص عليه احمد وذكره الخرقي في موضع
اخر وذلك لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولان القصد
بالترك لكلامه هجرانه ولا يحصل مع مواصلته بالرسل
والكتب ويحتمل ان لا يحنث الا ان ينوي ترك ذلك لان
هذا ليس بتكليم حقيقه ولو حلف لنكلمنه لم تبر بذلك
الا ان ينويه وكذلك لا يحنث به ولو حلف لا يكلمه
فارسل انسانا الى انسان الى اهل العلم عن مسالة او حديث
الرسول فسال المحلوف عليه لم يحنث بذلك وان حلف
يكلم امراته فجامعها لم يحنث الا ان يكون نيته هجرانها
قال احمد في رجل قال لامراته ان كلمتك خمسة ايام فانت
طالق اله ان يجامعها ولا يكلمها قال اي شي كان يدور هذا
اليسوءها او يغيظها فان لم يكن له بينه فله ان يجامعها ولا
يكلمها وان حلف لا يقرا كتاب فلان فقراه في نفسه
ولم يحرك شفتيه به حنث لان هذا قراه الكتب في عرف
الناس فينصرف يمينه اليه الا ان يكون ينوي حقيقه القراه
قال احمد اذا حلف لا قرات لفلان كتابا فافتحه حتى
استقصى اخره الا انه لم يحرك شفتيه فان اراد ان لا يعلم ما فيه

Copyright © King Saud University